جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثناء مرحلة التصفية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطّالبة:
عروي سارة

إشراف الأستاذة:
د. فارسي جميلة

لجنة المناقشة:

أ. أيت واعراب كريمة، أستاذ مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
د. فارسي جميلة، أستاذ محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
أ. ويدير عواوش، أستاذ مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 22 جوان 2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى

الحنان بحد ذاته، إلى من كان دعاؤها ضوء ينير لي

الطريق، إلى أمي حفظها الله وأطال عمرها.

إلى سندي في هذه الحياة، إخوتي ندير، وليد.

إلى زوجي أنيس.

إلى كل من علمني حرفا، أهدي هذا البحث المتواضع راجية

من المولى عز وجل أن يجد القبول والتوفيق والسداد.

سارة

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، ثم تقديرا للجهد وعرفانا بالجميل أتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

د. فارسي جميلة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبّعتني فيه بالنصح والتوجيه أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تم واكتمل.

أدامها الله عونا لطلبة العلم، وجزاها عني كلّ خير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول الاطلاع على مذكرتي وتصويبها، وفقكم الله لإيصال رسالة العلم بأفضل صورة.

عروي سارة

مقدمة

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير، نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، فإن المسؤولية الجزائية تعني أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي، نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، فهي تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، من ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية.

إذا كانت المسؤولية الجزائية للإنسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار بشأنها أي جدال فقهي أو قضائي، فإن التقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات، لاسيما المجال الاقتصادي والتكنولوجي، أين ازداد نشاط الأشخاص وظهرت المشاريع الكبرى التي فاقت إمكانيات الفرد، أصبح من الضروري لتحقيق هذه الأهداف الضخمة ضم نشاط غيره وهذا عن طريق قيام تجمعات فردية او مالية يطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية.

وإذا كان الشخص المعنوي قد أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة، نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، فلقد ثبت علميا وبشكل قاطع أن كثير من الأشخاص المعنويين شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها الذين يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية مالية أو اقتصادية، لكنها غالبا ما تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتزوير، التزييف وتبييض الأموال، التداول غير المشروع بالمخدرات، التجسس وغيرها من الجرائم، مما يشكل خطرا وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته. فطبيعة الشخص المعنوي قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطه بنفسه، بل يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأفراد الذين يعملون باسمه ولمصلحته، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه.

وقد كانت التشريعات المقارنة قد مرت بعدة محطات قبل أن تستقر أخيرا على قبول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتكريسها في قوانينها الجزائية، فإنه لا بد من التطرق للمراحل التي مر بها التشريع الجزائري حتى اعترف أخيرا صراحة بهذه المسؤولية الجديدة المثيرة للجدل فقها وتشريعا.

ومن بين المواضيع التي تثير الخلاف بين رجال القانون موضوع الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مرحلة التصفية، التي لم تنل حقها في التنظيم من طرف المشرع الجزائري .إذ ان الشخصية المعنوية للشركات التجارية لا تنقضي إلا بانقضاء الشركة لأحد أسباب انقضائها، إذ على الرغم من صدور قرار حل الشركة، تجمع التشريعات المختلفة على الإبقاء على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها، حفاظا على حقوق دائنيها من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها لذلك كان المبدأ هو عدم انتهاء الشخصية المعنوية للشركة إلا بانتهاء أعمال التصفية والمصادقة على حساب التصفية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما محل عقوبة التصفية في الجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي؟

ولمعالجة إشكالية البحث وتسهيل الإجابة عنها سيُعتمد على المنهج التحليلي على اعتبار أنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، وذلك من خلال تفحص مختلف القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالطبع لن يكون الالتزام تاما بهذا المنهج لوحده، بل سيُستعان بخدمات بعض المناهج العلمية الأخرى كلما استدعت الضرورة لذلك. ومن ثم ستتطلب محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث يتم تناول الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية في ظل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية في (الفصل الأول)، وسوف يتم القيام بدراسة عقوبة التصفية ضمن العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية في ظل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

لقد أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية، وله إرادة مستقلة ويمكنه ارتكاب جرائم، حيث كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، ولكن التطور الهائل في مجال التكنولوجيا أسهم في انتشار هؤلاء الأشخاص وتزايد أنشطتهم، وأصبحوا يقومون بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات الحديثة، ويمتلكون العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما يمارسونه من أنشطة، ومن ثم فإنهم يحققون فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على حد سواء، فإن بعضهم إذا سلك طريق الإجرام يمكن تسبيب أضرار اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان العادي عندما يرتكب جريمة، كل هذه التحولات جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني، مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. لذا سنتناول كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات (المبحث الأول)، والشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية لانتشار الشخص المعنوي، أصبح يقوم بنشاطات كثيرة ويمتلك العديد من الإمكانيات فيما يمارسه من أنشطة. قد يرتكب الشخص المعنوي أفعالا تلحق أضرار جسيمة تفوق الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي، أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، وأضحى غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بواسطة ممثليه، هذا ما جعل أغلب التشريعات تنظر للشخص المعنوي من جانب جزائي وتعيد النظر في موقفها الرافض لتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية.

ظهر جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتنوعت التشريعات بذلك الى معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية، وأخرى منكرة ومستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا. وهو ما دفعني للبحث عن الجدل الفقهي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، ثم البحث عن موقف المشرع الجزائري منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن تقرير مسائلة الشخص المعنوي جزائيا كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض ليكون الموقف التقليدي معارضا لقيامها ومنكرا لوجودها، مستندا في ذلك على حجج وبراهين، ليظهر بعدها اتجاه حديث يرمي الى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويستند في رأيه إلى حجج تمثل في مجملها ردودا على حجج الاتجاه التقليدي، لذلك سيتم تناول كلا من الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) والاتجاه المؤيد لقيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية

أنكر أنصار هذا الاتجاه صلاحية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية، وحددوا نطاق المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي فقط، لأن الشخص المعنوي في حقيقة الأمر بنيان مجازي عديم الإرادة[1]، ساد هذا الاتجاه لدى الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين، ركز على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل شخص طبيعي ونسبتها لهذا الأخير وهو ما كان سائدا لدى الغالبية من الفقهاء، فالأفعال الإجرامية التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائيا، بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط[2]، وقد استند هذا الاتجاه في انكاره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى مجموعة من الحجج والبراهين أهمها:

أولا – الاعتراضات المستندة إلى طبيعة الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع فما هو إلا تصور قانوني ليس له وجود في الواقع[3]، إرادته غير مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له فهو لا يستطيع القيام بالفعل المادي للجريمة، كما أن المسؤولية الجزائية يشترط لقيامها الإدراك والاختيار، وهو ما لا يمكن تصوره في الشخص المعنوي[4]، اذ كيف يمكن لكيان ليس له وجود حقيقي في الواقع، ولا إرادة ذاتية تبعا لذلك أن يسأل عن ارتكاب جريمة؟

---

1 – موسى محمود سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي: دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، دون سنة نشر، ص 173.

2 – عبد العزيز فرحاوي، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 02، 2018/06/03، ص 87.

3 – فتحي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008 – 2009، ص 53.

4 – بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، (المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 14.

إذن فلا يمكن أن يثبت الركنان الأساسيان لتأسيس المسؤولية الجزائية لدى الشخص المعنوي بسبب طبيعة تكوينه، ويقصد بهاذين الركنين: السلوك الإجرامي الذي يمثل الركن المادي واتجاه القصد نحو إحداث النتيجة الإجرامية والذي يمثل الركن المعنوي، كما أن قاعدة التخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكابه للجريمة[1].

أ – الشخص المعنوي لا يمكنه تنفيذ الركن المادي للجريمة:

إن تقرير عقاب الشخص المعنوي يعني من حيث الموضوع مجازاة الأفراد القائمين بالأمر فيه، وتقرير مسؤولية جنائية للشخص المعنوي تكون خيالا، لأن الذي يتحقق من مسؤولية ممثليه ولا يأخذ القانون الجنائي بفكرة المجاز، كما أن الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي هم الذين يتحملون في النهاية عبء العقوبة.

وبما أن الشخص المعنوي لا يمكنه تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإن الجريمة يمثلها الشخص الطبيعي النائب عن الشخص المعنوي وهو الذي يعاقب، هذا يعني أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ما هي إلا خيال، والقانون الجزائي لا يعرف الخيال، إذ تحت هذا الخيال يوجد أشخاص حقيقيون يجب أن يقع عليهم أثر العقوبة.

ب – الشخص المعنوي ليس له إرادة إجرامية:

فالمسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعية، بالتالي فالشخص المعنوي ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية لذا فإنه من المستحيل أن تتم نسبة الجريمة بركنها المعنوي عند من لا يملك الأهلية ولا الإرادة[2].

ج – الشخص المعنوي وهمي لا فكر لديه:

الشخص المعنوي لا يتمتع بالقدرة والإرادة، لا يمكن أن يكون محط التزامات جزائية، وجميع الأفعال المادية التي تنسب إليه إنما هي في حقيقة الأمر من صنع أشخاص طبيعيين مسؤولين فيه، بالتالي فهذا النوع من الأشخاص لا يمكن إخضاعه لقواعد الأخلاق،

---

1 – سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008 – 2009، ص ص 9 – 10.

2 – المرجع نفسه، ص 11.

ذلك أنه لكي يتسنى القول بوجود التزام أدبي أو معنوي يجب بداية أن يكون الملتزم به قابلا أو صالحا للخضوع لمثل تلك القاعدة، وأن يكون الالتزام مقترنا بمسؤولية أدبية أو أخلاقية، من ثم فإن الالتزام والجزاء الأدبيين لا يردان إلا على شخص له القدرة الذاتية على التصميم والإرادة التي لا يحظى بها إلا من له إرادة مستقلة.

د – في مجافاة العدالة:

من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ، لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية وهي لا يمكن أن تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي، مما يعني أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة[1]، وعليه فإن مسائلة الشخص المعنوي دون توافر الركن المعنوي يعد أمرا مجافيا للعدالة.

هـ – قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون الاعتراف بإمكانية ارتكابه للجريمة:

مضمون هذه الحجة أن المشرع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا بهدف تحقيق غرض معين، هذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص فاعتراف المشرع بالوجود القانوني للشركة التجارية إنما يكون بهدف ممارسة التجارة، فإن هي تعدت هذا الغرض وارتكبت جريمة معينة انعدمت شخصيتها المعنوية ولا يعد لها وجود بعد ذلك من الناحية القانونية ولا يمكن أن تنسب إليها الجريمة، القول بغير ذلك يعني الاعتراف بوجود الشخص المعنوي بغير المجال المحدد له وهو ما يصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكمه[2].

ثانيا – الاعتراضات المستندة إلى طبيعة قانون العقوبات والسياسة الجنائية:

أهم ما يميز قانون العقوبات عن غيره من القوانين هو كونه مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة من أجل قمع الجرائم وحماية المصالح

---

1 – جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، 2007/2006، ص 74.

2 – سطيحي نادية، مرجع سابق، ص ص 12 – 13.

الاجتماعية العليا في المجتمع[1].

من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات مبدأ شخصية العقوبة؛ يقصد به أن لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس، وان كانوا من أقرب المقربين له، فالعقوبة لا تنال إلا شخص المحكوم عليه شريكا كان أم فاعلا، وعليه فلا تجوز أن تنال العقوبة أحد غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني[2].

أ – تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

يرى دعاة إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خروج صارخ على مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأنه لا يسأل جزائيا إلاً الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، ذلك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، رغم أنه يوجد بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة، بل منهم من لا يعلم بها أصلا. مما يعني أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن أفعال غيرهم، وهذا يتعارض بوضوح مع مبدأ شخصية العقوبة[3].

ب – عدم نفعية معاقبة الشخص المعنوي ولا ملائمة العقوبات المقررة له:

ترتبط فكرة العقوبة بالألم الذي تتركه في نفس الجاني، إذ توصف بأنها مؤلمة ومحقرة، مؤلمة اذ يعاني منها المجرم عند توقيعها عليه، ومحقرة اذ تنزل من القيمة الاجتماعية للجاني ويوصف بالعار، بما أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني مجرد لا يملك القدرة على الإحساس بالألم فإن هذه النقطة قد اتخذها الاتجاه المعارض كحجة على عدم نفعية معاقبته.

---

1 – لزعر بوبكر، مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1987، ص 39.

2 – فتال الجيلالي، بلعلياء محمد، "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 04، تلمسان، الجزائر، 2023/08/17، ص 89.

3 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 54.

أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية هي في الأصل مخصصة للأشخاص الطبيعية لا للأشخاص المعنوية، مثال ذلك العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها والإعدام، فهذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب فمن غير الممكن تصوره إذا طبقت هذه العقوبات على الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على عكس الاتجاه الأول، ظهر اتجاه ثاني في الفقه الجنائي يقر ويعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث يرى أنصاره ضرورة إقرار التشريع الجنائي لها استنادا إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب الاعتراف بأن الأشخاص المعنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا واجتماعيا واجراميا.

كما أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بل حتى في المجال السياسي[2].

لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فذهب فريق من الفقهاء المحدثين إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ففرضوا حجج الاتجاه المعارض ودحضوها بحججهم الآتية:

أولا – إسناد الجريمة للشخص المعنوي بناءً على حقيقة الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، لكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس افتراضيا، ذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة على أصحابه، صحيح أنه ليس شخصا من عالم الآدميين، لكنه

1 – صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 10.

2 – المرجع نفسه، ص ص 10 – 11.

كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية[1]، حيث يعترف له القانون بأهلية التعاقد، وجعله أهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي[2].

فالشخص المعنوي له كيان مستقل وذمة مالية مستقلة، ومصالح ذاتية، وإرادة خاصة به ومتميزة. وله وجود في عالم القانون، إذ يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالإنسان، لذا يسأل مدنيا، كما يمكن أن تسند إليه أفعال تعد جرائم في نظر قانون العقوبات.

هجر الفقه والقضاء النظرية التي تعتبر الشخص المعنوي كيانا خياليا، كما أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم الحقيقية مؤكدة في مجال علم الإجرام على سبيل المثال في المجال التجاري، نجد جرائم المنافسة غير المشروعة وجرائم الصرف وتزوير العلامات المسجلة تقع غالبا من الشركات التجارية، ومخالفة القوانين الاقتصادية وتشريعات العمل، تقع من الأشخاص المعنوية مثلما تقع على الأشخاص الطبيعيين، فللشخص المعنوي إرادة وإدراك مستقلين عن إرادة أعضائه، والمكونين له والقائمين على إدارته والعاملين لديه، الدليل على ذلك مساءلته مدنيا، وإمكانية مقاضاة هؤلاء الأعضاء ومطالبتهم بما يكون له من حقوق بذمتهم أو مقاضاتهم من قبلهم، وأنه لما كان أساس المسؤوليتين المدنية والجزائية واحدا، وهو مجرد خطأ من جانب الشخص المسؤول، فلا يوجد ما يمنع عند ارتكابه جريمة معاقب عليها.

أنه من التناقض القول إن الشخص المعنوي ليس له إرادة وإدراك في مجال القانون الجنائي، لأن القانون المدني يرتب بحقه المسؤولية العقدية والتقصيرية، وكلاهما لا يقومان إلا على الإرادة، وقد اعترف بإرادته تلك منذ زمن طويل، وهي إرادة جماعية حقيقية وليست خيالية، ومتميزة عن الإرادات الفردية لأعضائه أو مجالس إدارته وإنه بالنظر إلى طبيعة

1 – رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص 344.

2 – محمد محمد عبد الله العاصي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)"، المجلة القانونية، (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مصر، ص 234.

الشخص المعنوي فإنها ليست إرادة فردية وإنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته وحتى انقضائه من خلال الاجتماعات في الجمعيات العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارات، وأن الشخص المعنوي وقد أصبح حقيقة قانونية، فإنه أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، إذ يمكنه ارتكاب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب والتهرب الضريبي ومخالفة قوانين العمل، من جهة ثانية، فإن الشخص المعنوي بما أن له إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية للأعضاء المكونين له يعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة، فإن هذا الأمر يعني أنه يتصور أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه أيضا[1].

ثانيا – مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

إن الدعوة للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي التي دفعت بالمعارضين لهذه المسؤولية إلى إثارة الشكوك حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي، على اعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبينة في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كفَّ عن الوجود، لأنه ليس من بين بنود وثيقة إنشائه احتمال ارتكاب الجرائم، على ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لارتكابه الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه من مبدأ التخصص الذي يحكمه، إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل عنها[2].

فقد يحدث من الناحية العملية أن بعض الأشخاص المعنوية ترتكب جرائم أثناء مباشرتها النشاط الذي يدخل في مجال تخصصها، مثالها أحد المشروعات الذي ينشئ لصناعة الورق، لكنه يرتكب أثناء مباشرة عمله فعلا يؤدي إلى تلويث الأنهار المجاورة له[3].

ثالثا – عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

ردا على حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية

1 – حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص 61 – 62.

2 – صمودي سليم، مرجع سابق، ص 12.

3 – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 63.

الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة، على اعتبار أن لها آثارا غير مباشرة تمتد إلى ما يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عقوبة، فيتعدى أثرها إلى من يعيلهم، كما أن الإقرار بهذه المسؤولية يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالطرق غير المشروعة، أي أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين معا، يكون نتيجة لواقعة وليس نتيجة قانونية لحكم، فتغريم رب الأسرة يؤدي بالضرورة إلى معاناة زوجته وأطفاله كذلك عقاب الشخص المعنوي يؤدي إلى الإضرار بجميع الأعضاء.

رابعا – تطويع العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي:

يرد أصحاب هذا الرأي بشأن مدى تناسب العقوبات للشخص المعنوي، أن هناك جملة من العقوبات الجنائية كالسجن والإعدام، لا يتصور تطبيقها على هذا الصنف من الأشخاص، إلا أن قائمة تلك العقوبات محدودة، مع ذلك فإنه لا يعد سببا كافيا للقول بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل ممثليه في اثناء ممارستهم اختصاصاتهم باسمه أو لحسابه، فمن الجزاءات الحالية ما يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، منه فإن تطبيقها عليه لا يثير أي إشكالات أو صعوبات مثل العقوبات المالية ومنها ما يمكن تطويعه ليتلاءم مع طبيعته كالإعدام الذي يمكن أن يعوض بحل الشخص المعنوي على سبيل التمثيل، من شأن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي أن تترك أثرا سلبيا على نشاطاته وتجعل القائمين عليه أحرص على احترام القانون. كما أنه بالإمكان وضع عقوبات أخرى جديدة تتناسب وخصوصيات الشخص المعنوي. إذا كان ثمة جزاءات يصعب توقيعها على الأشخاص المعنوية، فإن فكرة التدابير الوقائية يمكنها أن تكمل ذلك النقص وتقدم حلولا بديلة لمواجهة الأخطار والأضرار التي تتسبب فيها هذه الأشخاص[1].

1 – أمعضشو فريد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين الفقه والتشريع"، مجلة البحث والعلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 3، المغرب، 2024، ص ص 56 – 57.

وتعد التدابير بمثابة إجراءات تتخذ مستقلة عن العقوبات بقصد حماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم وقد اتجهت إليها الدول عندما ظهر عجز النظم القانونية العقابية عن مكافحة الإجرام[1].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-16 من حيث الجزاء، والقانون رقم 04-15 من حيث الإجراء[2]، وأمام هذه التطورات في موقف المشرع الجزائري التي مرت بثلاث مراحل، لابد من التطرق لمرحلة عدم الإقرار (الفرع الأول)، ومرحلة الإقرار الجزئي (الفرع الثاني) ومرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة الرفض الكلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري فإن من السهل معاينة إتباعه لخطة المشرع الفرنسي في هذا الموضوع وخاصة في السنوات الأولى التي أعقبت الاستقلال، حيث كان التشريع الفرنسي نافذا إلاً ما تعلق بالسيادة.

ورغم هذا الموقف الصريح للمشرع الجزائري الذي اعتمد مجمل قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن ادراج عقوبة حل هذا الشخص المعنوي ضمن العقوبة التكميلية التي يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح في المادة 9 من البند 5 من قانون العقوبات، وأيضا فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات المدنية والتجارية بموجب المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في سنة 1966 أيضا بالأمر رقم 66-155 بتاريخ 8 يونيو

1 – صمودي سليم، مرجع سابق، ص 13.

2 – قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

1966[1]. قد يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الاعتقاد قد وجد ردا عليه مؤسس ومبني على سببين هما:

– أن ما نصت عليه المادة 9 البند 5 من قانون العقوبات، التي نصت على عقوبة حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية، تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة كعقوبة تكميلية وليس الشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

أن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، وإنما جعلها عقوبة تكميلية لم يحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة، كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط، ضمن نفس السياق الذي حدد به العقوبات التكميلية في المادة 17، وهو ما جعل القضاء الجزائري وقتها يستبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2].

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في إطار تعريفه للعقوبات التكميلية كتحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، ونشر الحكم (م.11، 12، 13، 14، 15، 16 ق.ع.ج)، حاول أن يعرف المقصود بحل الشخص المعنوي، غير أنه بدل أن ينص صراحة في المادة 17 من قانون العقوبات على تعريف حل الشخص المعنوي، لجأ إلى استعمال عبارة ملتوية للدلالة على الحل، حيث نص على أن: « ***منع الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عليه تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن النية*** ». فالمشرع تلافى الإشارة في هذه المادة إلى استعمال عبارة (حل الشخص المعنوي)، عكس ما فعله بالنسبة للعقوبات التكميلية الأخرى.

---

1 – قانون رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 11 يونيو 1966.

2 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 10.

السبب الثاني الذي أورده هذا الفريق لإنكار أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أنه لم يحدد شروط تطبيق عقوبة حل الشخص المعنوي التي لا يجوز للقاضي أن يحكم بها بوصفها عقوبة تكميلية إلا أذا نص القانون عليها، وهي لا تضاف تلقائيا للعقوبة الأصلية وإنما يجب أن ينطق بها القاضي صراحة، كما لم يتضمن قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى حكما يعتبر فيه حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة تسلط على من يرتكب جناية أو جنحة. إذ حسب هذا الاتجاه، فإنه لا يجوز مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وإنما يسأل عنها الأعضاء المكونين لها.

وقد أكد المشرع هذا الموقف بما تضمنته المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعبر عن اتجاه المشرع الجزائري إلى استبعاد الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني

مرحلة القبول الجزئي الاستثنائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على خلاف اتجاه المشرع الجزائري عند صدور قانون العقوبات سنة 1966 الذي كرس فيه الرفض الكلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه بداية من سنة 1970 بموجب المادة 55 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 فيما يتعلق بأحكامه الخاصة بقمع مخالفات تنظيم الصرف، ظهرت أولى النصوص التي تقر استثناء هذه المسؤولية، إذ نصت المادة 55 المذكورة على أنه: « ***عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معينة أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤلاء عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن***

1 – الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2012 – 2013، ص 139.

الملاحقات الجارية »[1].

كما سن المشرع الجزائري بعد ذلك نصوص أخرى في بعض القوانين الخاصة، مكرسا بموجبها صراحة استثناء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية، نذكر منها النصوص التالية[2]:

أولا – الأمر رقم 75-37:

في مادته 61 التي تنص: « ***عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقة العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكاب خطأ عمديا*** »[3]. وهو القانون الذي ألغي بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، الذي لم ترد به أية إشارة إلى مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الأسعار[4].

ثانيا – قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

وهو القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية في المواد من 4 إلى 57، حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: « ***عندما ترتكب المخالفة من طرف الشركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتطرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة*** »[5].

---

1 – أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتعلق بقانون المالية لسنة 1970، الذي يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات مؤسسة اعتبارية يتمتع بالشخصية المعنوية، ج.ر.ج.ج عدد 110، صادر في 31 ديسمبر 1969.

2 – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 11.

3 – أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر في 13 ماي 1975.

4 – قانون رقم 89-08 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو بدوره ألغي بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.

5 – قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 31 ديسمبر 1990.

وجاء في الفقرة الثانية ما يلي: « ***ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتطرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الاخلال فيما يخص هذا الأخير وبالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها*** ».

وهو الحكم نفسه الذي تضمنته أيضا المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال المتضمن أيضا قانون المالية لسنة 1991[1].

ثالثا – الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]:

الذي كرس المشرع الجزائري في المادة 05 منه أيضا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة لجرائم الصرف المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 4 منه، بنصها على ما يأتي:

« ***تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:***

أولا: غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس (05) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانيا: مصادرة وسائل محل الجنحة.

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة للغش.

وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

-المنع من عقد صفقات عمومية.

- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار ».

1 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 81.

2 – أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

لا تطبق على الشخص الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي أعلاه لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[1].

ما يستفاد من هذه المادة أن المشرع قد أدخل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية الجزائرية دون سابق إنذار، ولم يقف عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد ما وصل إليه التشريع المقارن ولاسيما التشريع الفرنسي، فلم يستبعد حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق هذه المسؤولية، بالتالي أقر إمكانية إسناد الفعل الإجرامي للشخص المعنوي دون التمييز بين الشخص المعنوي العام والخاص.

لكن المشرع تدارك ذلك إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01[2]، إذ استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة وقصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بصفة صريحة من خلال المادة 05 منه، إذ تنص على: « ***يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين*** ».

هكذا يكون المشرع قد طور موقفه من نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي على نحو ما عرفه التشريع الفرنسي من تطور.

حيث كان هذا الأخير يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة غير مباشرة واستثنائية في حدود معينة تضمنتها بعض القوانين الخاصة، قبل إقرارها بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي يبدأ بتطبيقه في 01 مارس 1994، نذكر منها ما يلي:

---

1 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 80.

2 – أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.

1 – قانون الغش الضريبي الصادر في 1938/11/12 الذي نصت المادة 8 منه على فرض الغرامات الجزائية والضريبية على الشركة أو كل شخص معنوي خاص إلى جانب مديرهم أو ممثليهم القانونيين بالتضامن في حالة عدم التصريح الكامل بالمداخيل.

2 – ما قضى به المرسوم رقم 1088–459 الصادر في 30 ماي 1945 في المادة 12 منه المتعلق بالجرائم في مجال نظام الصرف، التي نصت على أنه في حالة ارتكاب هذه الجرائم مدير الشخص المعنوي أو أحد العاملين باسمه أو لحسابه، فإن الشخص المعنوي نفسه يمكن أن يحاكم ويعاقب بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم مستقلا عن الدعاوى المقامة على هؤلاء المديرين[1].

الفرع الثالث

مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد تردد طويل قرر المشرع الجزائري أخيرا الاعتراف صراحة ونصا بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في قانون العقوبات. وقد جسد وكرس هذا الاعتراف القانون رقم 04–15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، الذي أدرج المادة 51 مكرر في قانون العقوبات، التي نصت على أنه:

« ***باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال*** ».

من أهم الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات على نحو ما جاء في كلمة وزير العدل عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، هو اعتراف بحقيقة

1 – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 13.

2 – قانون رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، نظرا إلى تزايد عددها وضخامة إمكانياتها، جعلته مصدر للاعتداء سواء على البيئة وعلى النظام الاقتصادي[1].

بما أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول، فإن إقرار هذا المبدأ حسب ما جاءت به المادة سابقة الذكر يعد من أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات. وعليه سيتم التعرض للقانون رقم 04-15 (أولا) والقانون رقم 06-23 (ثانيا).

أولا – القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات:

ومنه نخلص إلى القول بأن المادة 51 مكرر أعلاه حددت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها شروط تتعلق بمحل المساءلة، والذي يجب أن يكون خاضعا للقانون الخاص، وأن تكون مسؤوليته منصوص عليها صراحة بنص القانون[2].

ثانيا – القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات:

ابتعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الحامل لرقم 06-23[3] في توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه ما ترك بابا ولا فصلا إلا وأقحم الشخص المعنوي فيه، مما يفيد أن التشريع الأخير جعل فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري بعدما كانت مجرد استثناء قاعدة عامة على جميع الجرائم بشرط النص عليها صراحة[4].

أصبح مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي معترف به في القانون الجزائري، حيث حصر المشرع فئة الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا في الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة وجعل الشخص المعنوي يسأل في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، ليس عن جميع الجرائم مثل الشخص الطبيعي، كما تبين أن

1 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 83.

2 – فرحاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 91.

3 – قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

4 – سطيحي نادية، مرجع سابق، ص 42.

القانون الجزائري كرس مسؤوليته الجزائية في قانون العقوبات عن الكثير من الجرائم ذات وصف الجنح والجنايات، فيما لم ينص عليها بالنسبة لأي جريمة ذات وصف مخالفة ولو بالنسبة للمخالفات التي يتصور كثيرا وقوعها، كمخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة 422 من قانون العقوبات، مع أنه نص في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات التي أدرجت في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي كرس فيه صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات[1].

1 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثاني

الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في التشريع الجزائري

على الرغم من أن أغلب التشريعات الجزائية المقارنة، بما فيها التشريع الجزائي الجزائري تقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولمصلحته، إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، لأن هذه المسؤولية لا تثور إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، إذ أنه من أجل قيام هذه المسؤولية، يتعين أولا معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي في حد ذاته من الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا، بعدها يتعين البحث فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي وهل كان ذلك باسم ولحساب الشخص المعنوي أم لا؟

وهو ما دفعنا لتحديد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية (المطلب الأول)، وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها من تتحمل المسؤولية الجزائية

حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهو ما تم النص عليه في المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

سنتناول الأشخاص المعنوية المستثناة من المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ونتطرق لتكريس المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية المستثناة من المسؤولية الجزائية

كُرّس تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، إلا أنه هناك من الأشخاص المعنوية العامة ما تتنافى في طبيعتها القانونية وكذا اختصاصاتها ووظائفها

والغرض الذي أنشئت من أجلها ما يخرجها من دائرة المسؤولية، لأن ذلك يخل بعدد من الاعتبارات والأسس المختلفة[1].

نجد أن المادة 1/51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري استبعدت كل من الدولة، والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال المسؤولية الجزائية، والتي تنص صراحة: « ***باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك*** »[2]. لذا يجب التطرق للدولة (أولا) والجماعات المحلية (ثانيا) ثم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (ثالثا).

أولا – الدولة:

يقصد بالدولة الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات...) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها) ولاستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها والفردية، وتتكفل بمعاقبة المجرمين، فللدولة شخصية معنوية تنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب، إقليم وسلطة سياسية. يبدوا لأول وهلة أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يعد متناقضا مع مبدأ المساواة أمام العدالة، بل عن هذا الاستبعاد قد يوصف بعدم الدستورية، ذلك أن مبدأ المساواة أمام العدالة من المبادئ الدستورية، والأصل عدم المساس به إلا عن طريق اعتبار ذي قيمة دستورية، أو على الأقل أن يكون هناك اختلاف في مركز الأشخاص الذين تم التمييز بينهم[3].

ثانيا – الجماعات المحلية:

الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري يقصد بها الولاية والبلدية، فقد

1 – صمودي سليم، مرجع سابق، ص 32.

2 – سليماني أمنة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، شعبة القانون، الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 6.

3 – مرجع نفسه، ص ص 6 – 7.

اختلفت التشريعات بشأنها منهما ما يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام[1].

أمام هذا الوضع لابد من الوقوف على أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة. ليس هذا فقط فالمادة 51 مكرر استبعدت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على اخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساواة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذه الأخيرة لهذه الفئة من الأشخاص – رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة – إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية[2].

ثالثا – الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام:

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام تلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل.

1 – بلخير وسيلة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019، ص 16.

2 – سطيحي نادية، مرجع سابق، ص ص 50 – 51.

أ – مؤسسات عمومية ذات طابع إداري:

هذه المؤسسات تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية والمحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها للقانون العام، كما تعرض منازعاتها على القضاء الإداري، ويعتبر عمالها موظفين عموميين وقراراتها قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وتعتبر أموالها أموالا عامة وتتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع، ومن أمثلتها:

- الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983.
- الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- المدرسة العليا للقضاء.
- المدرسة الوطنية للإدارة.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المستشفيات[1].

وقد أضاف القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي[2] إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

ب – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD: مرسوم تنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 17 ديسمبر 1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-455

1 – سطيحي نادية، المرجع السابق، ص ص 51 – 52.

2 – قانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 24 أوت 1998.

المؤرخ في 01 ديسمبر 2003[1].

- مركز تنمية الطاقات المتجددة CDER: مرسوم تنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 22 مارس 1988 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-455 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003[2].
- مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 1999/04/15[3].

ج - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

وهي التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي، دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية.

د - المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

هي أشخاص تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا أو صناعيا، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في لأحكام القانون العام والخاص معا كل في نطاق معين، إلا أنها تبقى تثير بعض من الغموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، ومن هذا القبيل نجد:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري (EPGI) المرسوم التنفيذي رقم 91-147[4].

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 03-455 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-307، المؤرخ في 17 ديسمبر 1985، المتضمن إنشاء مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، ج.ر.ج.ج. عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.

2 - سليماني أمنة، سليماني دليلة، مرجع سابق، ص ص 8 - 9.

3 - مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 18 أبريل 1999.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12 مايو 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 29 مايو 1991.

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (AADL) المرسوم التنفيذي رقم 91-148.[1]
- الجزائرية للمياه (ADE) المرسوم التنفيذي رقم 01-101.[2]
- بريد الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 02-43.[3]
- وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي المرسوم التنفيذي رقم 92-07[4] على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق على خلاف المرسوم السابق أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملابسات نترقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكيف النظام القانوني لهذه المؤسسات من عدمه[5].

الفرع الثاني

تكريس المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة

نصت المادة 51 مكرر أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون[6].

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 مايو 1991، يتضمن إحداث وكالة وطنية بتحسين السكن وتطويره، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 29 مايو 1991.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أبريل 2001.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 16 يناير 2002.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 08 يناير 1994.

5 – بلخير وسيلة، مرجع سابق، ص ص 18 – 19.

6 – مسعودي هشام، (قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الأول، 2022/03/31، ص 1705.

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها. إن الأشخاص المعنوية تخضع للمساءلة الجزائية وهذا مهما كان الشكل الذي تتخذه وبعض النظر عما إذا كانت تسعى لتحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح[1].

والشخص المعنوي الخاص في سبيل تحقيق مصالحه قد ينحرف عن السلوك المقرر له، ويقوم بارتكاب الجريمة لدرجة أنه قد يقوم بنشاطات خارجة عن دائرة اختصاصه[2]. وللتوضيح أكثر سيتم التعرض للجمعيات (أولا) والمؤسسات (ثانيا) والشركات (ثالثا).

أولا – الجمعيات:

تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لأغراض لا تهدف لتحقيق الربح من أجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية البيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع[3].

وتؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي[4].

ثانيا – المؤسسات:

المؤسسة هي شخص اعتباري ينشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل تجاري

1 – سطيحي نادية، مرجع سابق، ص 54.

2 – بن ناصر بوطيب، (النظام القانوني للجمعيات في الجزائر–قراءة تقنية في ضوء القانون 06/12)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2014، ص 256.

3 – الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 33.

4 – بلخير وسيلة، مرجع سابق، ص 19.

قصد تحقيق الربح المادي من جزاء هذا التخصيص[1].

ومن هنا يتبين أن هنالك فرق بين المؤسسة والجمعية، فالجمعية تحصل على أموالها من خلال التبرعات الدورية من المجتمع على عكس المؤسسة التي تحصل على الأموال عن طريق استثمار رأس المال الذي وضعه المساهمون في انشائها.

ثالثا – الشركات:

إذا أردنا أن نعرف الشركة يمكن القول بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر سواء طبيعيين، أو معنويين أي اتحاد إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض معين للإسهام في مشروع معين اقتصادي، بتقديم حصة من المال، أو العمل على اقتسام ما قد يدره هذا المشروع من ربح أو خسارة.

إن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير وهذا حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري التي تنص: « ***تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون.***

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية ».

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: « ***لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.***

1 – صمودي سليم، مرجع سابق، ص 36.

فتعتبر التعهدات المتخذة بمثابة الشركة منذ تأسيسها »[1].

المطلب الثاني

شروط تفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي. والتي سنتطرق لها في هذا المطلب من خلال هذين الشرطين وهما: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الفرع الأول)، ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة، أو دفع ضرر عنه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها[2].

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى قانون العقوبات: « ... ***يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه*** ».

---

1 – من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 16 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

2 – مزياني عمار، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة، د.ت.ن، ص 146.

ومن خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه"، لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يتحقق من ورائها أي ربح مالي[1].

تجنب القانون تعريف إرادة الأشخاص المعنوية، وهو مفهوم أكثر سهولة لتعريفه نظريا من وضعه موضع التطبيق.

فالقانون ينص فقط على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند ارتكاب الجرائم "لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها" (المادة 1/51 مكرر من قانون العقوبات).

وهكذا، فليس من الضروري على القاضي أن يبحث عن ماهية إرادة الشخص المعنوي، ولكن عليه فقط أن يتأكد أن:

-فعلا جزائيا قد ارتكب.

-وأن هذا الفعل قد ارتكب:

1.لحساب الشخص المعنوي.

2.من طرف أحد أعضائه (أجهزته) أو ممثليه[2]. وعليه لابد التعرض لمعنى عبارة

1 – مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 1707.

2 – بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة البليدة، د.س.ن، ص 722.

"لحساب" (أولا)، ثم التمييز مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة للمدير (ثانيا).

أولا – معنى عبارة لحساب:

لم يعط المشرع تعريفا لعبارة لحساب التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وهي العبارة نفسها التي نص المشرع الفرنسي عليها في المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي « يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه ».

يرى البعض أن مفهوم "لحسابه" أن يكون عائد الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة لصالح مجموع الأشخاص المكونين للشخص المعنوي ذاته، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، يجب أن ترتبط هذه الجريمة بنشاط الشخص المعنوي والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه، لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي أو لحساب شخص آخر.

كما اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها في المادة 24 منه، أن تكون الجرائم قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته[1].

أما إذا أساء المدير سلطته وأبرم عقدا لحساب الشركة ووقعه باسمه الخاص أقامت قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها، فالأصل عدم مسؤولية الشركة عن هذا التصرف والتزام المدير وحده به، لأن حصول التوقيع باسم المدير قرينة على أن العقد تم لمصلحته وأنه كان يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة، غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن للغير إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، فإذا استطاع المدير أن يثبت أن التصرف تم لحساب الشركة انعقدت مسؤولية الشركة، وقد يبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ويوقع عليه بعنوان الشركة في هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة أمام الغير الذي تعامل مع المدير شريطة أن لا يكون

1 – بن تشيش مصطفى، المرجع السابق، ص ص 722، 723.

الغير سيء النية، فإن ثبت سوء نيته كان للشركة أن تتمسك في مواجهته إساءة استعمال عنوان الشركة.

ثانيا – تمييز مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة للمدير:

إن العمل لحساب الشركة التجارية سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة لمدير الشركة ومصلحة الشركة في حد ذاتها، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعمل عبارة باسم إذ ذلك من شأنه أن يوسع من مسؤولية الشركة. أو "عبارة بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه". واختلف الفقه حول المعيار المحدد ما إذا كان العمل لحساب الشركة أو لحساب المدير.

إذ ذهب البعض أنه إذا كانت نية المدير استبعاد مصلحة الشركة يكون العمل لمصلحته الشخصية، واتجاه آخر رأى أن استهدافه مصالحه الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فهي مباشرة عندما يستفيد هذا المسير مباشرة من العمل التعسفي واستخدامه أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتعود عليه بالفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر كالاستغناء بأموال الشركة، أو منفعة معنوية كالسعي لإنشاء علاقات جدية مع الغير المتعامل مع الشركة أو مع شخصيات سياسية نافذة في عالم العمال[1].

ولا يكفي لتحقيق التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها أن يكون تصرف القائم بالإدارة مخالفا لمصلحتها. فبموجب المادة 800 الفقرتين 4 و5 أو المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري تشترط أن يكون ذلك من أجل تحقيق مصالح شخصية مع ضرورة توافر قصد جنائي خاص، بسبب الحاجات العملية التي تقتضي تدخل القائمين بالإدارة بقرارات سريعة وشخصية، فالمخالفة الواضحة هنا هو تجنب القائمين بالإدارة تفضيلهم لمصالحهم على حساب مصلحة الشركة ويكون المدير سيء النية، بمعنى أن الجاني يعلم أن المال الذي يستعمله هو مال الشركة، ولا تحتاج هذه النية السيئة في إثباتها إلى صعوبة تذكر مادام أنها تنحصر في العلم كما عبرت في ذلك صراحة المادة 811 الفقرة 3 من القانون

1 – بن تشيش مصطفى، المرجع السابق، ص 723.

التجاري[1].

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، لذلك حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهما؛ الجهاز والممثلين الشرعيين (أولا)، وقد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض من إنشاء الشخص المعنوي ويوجهون نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون[2] (ثانيا).

أولا – ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

لم يعرف قانون العقوبات الجهاز ولا المقصود منه، كما لم تعرفه القوانين المقارنة. غير أن مفهوم جهاز الشخص المعنوي لا يثير صعوبات خاصة عندما يكون القصد منه "جهازا قانونيا"، إذ يكفي الرجوع للتشريع الخاص بالشخص المعنوي المقصود أو لقوانينه لمعرفة ذلك[3].

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المسيرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات[4].

---

1 – المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري تتعلق بمسؤولية المديرين أو ممثلي الشركة التجارية في حالة إساءة استخدام أموال أو سمعة الشركة لتحقيق مصالحهم الشخصية.

2 – الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 246.

3 – زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، شعبة الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 20.

4 – عمار مزياني، مرجع سابق، ص 147.

وإذا كانت الشركة كشخص معنوي لا تتصرف إلا عبر أجهزة وممثلين من الأشخاص الطبيعيين، وإذا كان المسير هو الممثل القانوني للشركة والمتصرف باسمها، فإن المسؤولية الجزائية لهذه الشركة لا تقوم إلا إذا ارتكبت من طرف المسير أو من يقوم مقامه بتفويض منه، وارتكب الجريمة في حدود تفويضه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن القانون لم يميز بين ما إذا كان الجهاز قد تصرف في إطار صلاحياته واختصاصاته أم أنه قد تجاوز هذه الصلاحيات وتعدى حدودها. ففي الحالتين يتعين قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. إذا كان الغرض من مبدأ التخصص وهو تحديد أهلية التعاقد للأشخاص المعنوية، فإن ذلك لا يعني أن تكون نتيجة تقييد قدرتها الجرمية، من أجل القضاء على كل أسس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي إنشاء مجال غير مقبول لعدم العقاب.

يلاحظ من جهة أخرى أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم تميز بين أجهزة المراقبة للشخص المعنوي، ولا بين الأجهزة الدائمة والأجهزة المؤقتة[1].

غير أن الفقيهين الفرنسيين "ديسبورت" و"لوجينيهيك" يعتقدان أنه من الناحية العملية فإن أجهزة التسيير وحدها قابلة لأن تجعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، أما أجهزة المراقبة، فلا يترتب على أنشطتها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للقانون الأنجلوسكسوني، فإن جهاز المديرين الذي يتكون من كبار الموظفين المنفذين هو الذي يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يكفي أن يصدر هذا الفعل عن أحد أعضاء هذا الجهاز حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشركة في حين أن قانون العقوبات البلجيكي لم يحدد صفة الشخص الطبيعي الذي يترتب عن تصرفه قيام مسؤولية الشخص المعنوي، بالتالي فإنه بالنسبة لهذا القانون الأخير، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم مهما كانت صفة الشخص الطبيعي الذي قام

1 – الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 247.

بالفعل سواء كان جهازا أو ممثلا أو مديرا أو حتى عاملا بسيطا، بشرط أن يكون قد تصرف لحساب الشخص المعنوي، غير أنه يجب من أجل إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إثبات قيام الصفات التالية في الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي[1].

ثانيا – ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

ممثل الشخص المعنوي عادة ما يكون فردا يتولى تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الشخص المعنوي والممثلون عادة هم: الرئيس المدير العام، الرئيس، المدير العام، المسير[2].

أما عن ممثلي الشخص المعنوي فيلاحظ أن القانون المقارن قد اختلف في تحديد هؤلاء الأشخاص بوصفهم مرتكبو الجريمة الاقتصادية والذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي وبالنتيجة إسناد هذه الجرائم لهم بين الضيق والاتساع.

حيث توسع البعض في تحديد هؤلاء الممثلين، بحيث يكفي أن تكون الجريمة ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي سواء أكان يقوم بدور أساسي أو بسيط وهو الاتجاه المعتمد من طرف تشريعات بعض الدول على غرار التشريع الهولندي والمصري.

وضيق البعض في تحديدهم وحصرهم في الأشخاص التي تشكل مركز الثقل في إدارة ورقابة سير أعمال الشخص المعنوي، وهو ما أخذ به المشرع الإنجليزي والفرنسي والجزائري الذي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن تكون مرتكبة من أحد ممثلي الشخص المعنوي سواء تمثل في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة[3].

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل القانوني بأنه: « ***هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله*** »، أي يقصد به الشخص الطبيعي أو الأشخاص

1 – الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 248.

2 – مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، 2020/2019، ص 107.

3 – الوناس دنيا، لعوارم محمد، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي"، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة سطيف، سبتمبر 2022، ص 131.

الطبيعية الذين يملكون سلطة التصرف باسم الشركة التجارية والتعبير عن إرادتها كالمدير في شركة التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة ورئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين، والمصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام التسيير وتمثيل الشركة[1].

1 – سعدي عبد الحليم، "خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر–، ديسمبر 2022، ص 673.

الفصل الثاني

عقوبة التصفية ضمن العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي

بعد إقرار مختلف تشريعات الدول بمبدأ تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، أخذت بوضع عقوبات جزائية على ذات الشخص، نظرا لطبيعته الخاصة فرضت عليه عقوبات تلائم شخصيته المعنوية، لم يخالف المشرع الجزائري باقي تشريعات دول العالم في هذا الموضوع، كان ذلك بتعديل قانون العقوبات ليتماشى والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، بهدف المواجهة التشريعية لأشكال الإجرام الجديدة ومحاربتها.

بالنسبة لتصنيف العقوبات الواقعة على الشخص المعنوي هناك العديد من المعايير التي تكون أساسا للتصنيف، هناك التصنيف الخاص بالطابع الأصلي والتبعي للعقوبة، تصنيف على أساس طبيعة الجريمة من جناية، جنحة ومخالفة، تصنيف على أساس آثار الجزاءات التي تصدر في حق الشخص المعنوي، منها ذات أثر على الذمة المالية للشخص المعنوي وعقوبات ذات أثر على حرية نشاط الشخص المعنوي أو على وجوده، سوف نعتمد في تصنيف هذه العقوبات تلك الماسة والغير ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي (المبحث الأول)، ومن بين هذه العقوبات نجد تصفية الشخص المعنوي الذي هو نتيجة لحل الشخص المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العقوبات الجزائية التي يخضع لها الشخص المعنوي

نظرا للخطر الذي يشكله الشخص المعنوي عند خروجه عن مبدأ المشروعية، وما يخلف ذلك من ضرر على الأفراد والمجتمع تفوق تلك الأضرار التي يحدثها الشخص الطبيعي، جاءت العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري كرد فعل لذلك، غير أنها جزاءات تتمحور حول عقوبات تمس الذمة المالية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، كما قد تقع عليه عقوبات غير مالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبات تمس الذمة المالية للشخص المعنوي

يسعى الشخص المعنوي دائما لتحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، وعليه فالمال هو المحرك الأساسي الذي يدفع لمخالفة القانون وارتكاب النشاط الإجرامي، وعليه يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة لردعه ونهيه عن العودة لنشاطه الإجرامي، فالعقوبة المالية هي إلزام له بدفع مبلغ من المال يقرره حكم قضائي ويرد قيمته إلى خزينة الدولة، إذ تشترك عقوبتا الغرامة والمصادرة في صفة تتعلق بالمساس المباشر بالذمة المالية للشخص المعنوي.

فصل المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بصفة قطعية فيما يخص الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة المنصوص عنها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات إذ اعتبرتها عقوبة أصلية وحيدة (الفرع الأول)، كما يخضع الشخص الاعتباري لعقوبة المصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة

يرجع الفضل في وضع هذه العقوبة على الشخص المعنوي إلى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1957[1]. وهي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل الجنايات، والجنح والمخالفات، وتكمن خطورة الغرامة بالنسبة للشخص

1 – مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 108.

المعنوي في ضخامتها، مما قد يؤثر على رأسماله، إذ يجد نفسه أمام البحث عن أموال لدفعها أو يواجه قدره المحتوم وهو الحل.

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل المجالات، الجنح والمخالفات[1]. لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة: 18 مكرر[2]، بالنسبة للجنايات والجنح، وكذا المادة 18 مكرر 1 إذا كنا بصدد مخالفة « ***الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة*** ».

لقد تم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة الموقعة على الشخص المعنوي ذلك مع ترك السلطة التقديرية للقاضي لتوقيع العقوبة في حدود هاذين الحدين[3].

وتطبق هذه الغرامات على الأشخاص المعنوية في حالتين: الحالة الأولى، عندما يقرر القانون للشخص الطبيعي عقوبتي الشجن أو الحبس أو الغرامة معا والحالة الثانية، عندما يقرر القانون للشخص الطبيعي عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة السجن أو الحبس. واكتفى فقط إما بالنص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس، وقامت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي قد حدد مقداره المشرع.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه إذا كان المشرع قد حدد بدقة كقاعدة عامة حدي مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية عندما تقوم مسؤوليتها الجزائية عن الأفعال التي ترتكبها والواردة بقانون العقوبات، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فإننا نلاحظ أنه لم يلتزم بالأحكام المنصوص عليها بالمادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 قانون العقوبات

---

1 – دحدوح نور الدين، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2009/2008، ص 165.

2 – المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 2004.

3 – قرفي إدريس، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/10/15، ص 157.

عند تقريره للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الواردة، إما بقانون العقوبات كجريمة تبييض الأموال (م 3889 مكرر 7 قانون العقوبات التي نصت على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 الخاصتين بالأشخاص الطبيعيين). أو تلك الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، مثل جرائم التهريب الواردة بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]. حيث نصت المادة 24 منه على معاقبة الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة فيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال[2].

أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 د.ج و250.000.000 د.ج، مع أن المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات قد نصت على أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي: 2.000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط دون الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

نلاحظ من استقرائنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية المتوقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب العقوبة المالية "الغرامة" بين حدين (أدنى وأقصى) فهنا حدد المشرع في المادة 18 مكرر 2 الحد الأقصى دون الأدنى مما يجعلنا نعيب النص على أنه أعطى للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى مما يضعف فعالية الردع ويجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب وحجم الجريمة[3].

1 – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب. المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 28 أوت 2005.

2 – الشافعي احمد، مرجع سابق، ص 460.

3 – بلخير وسيلة، مرجع سابق، ص 46.

لا سيما وأن المشرع أعطى هذه السلطة الجوارية للقاضي في أخطر الجرائم وهي الجنايات وبعض الجنح التي يعاقب عليها بالإعدام والمؤبد والسجن فترة طويلة، لذلك كان جريئا بالمشرع حسب رأينا، إعادة النظر في هذه المادة وتحديد حدها الأدنى على الأقل والنظر إلى مقدارها فهي بسيطة ومقارنة بالجنايات والجنح المرتكبة، ولا تحقق الردع اللازم[1].

الفرع الثاني

عقوبة المصادرة

عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها « إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا من صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك فيجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضي عليه بعقوبة أصلية ».

عرّف المشرع الجزائري المصادرة بأنها: « ***الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء إلى الدولة أي الخزينة العمومية بموجب حكم قضائي*** ».

فالمصادرة هي نزع ملكية مال جبرا من صاحبه لصالح الدولة وهي وسيلة فعالة للردع عن الجريمة، من مميزات المصادرة نجد أنها بدون مقابل، غير رضائية وتكون بحكم قضائي[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3]، أما في مواد المخالفات قد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 1 من هذا القانون. لهذا يجب عرض مميزات المصادرة (أولا) ومحل المصادرة (ثانيا).

---

1 – بلخير وسيلة، مرجع السابق، ص 46.

2 – مزياني عمار، مرجع سابق، ص 142.

3 – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أولا – مميزات المصادرة:

1.**أنها غير رضائية:** فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة وتؤخذ منه جبرا.

2.**أنها دون مقابل:** أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.

3.**أنها قضائية:** فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري او لائحة[1].

ثانيا – محل المصادرة:

والمصادرة قد تكون عامة تنصب على جميع أموال المحكوم عليه، وقد تكون خاصة تنصب على شيء معين بذاته من الأشياء المباحة بحسب الأصل، في الالب تكون منقولة تنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة للدولة. على أن غالبية التشريعات الجنائية العامة وحتى الاقتصادية تستبعد المصادرة العامة، وتأخذ بالمصادرة الخاصة، أو كما تعرف بالمصادرة الجزئية للأموال[2].

وهذا ما يفهم من نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « ***في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية...*** »[3].

أ – مصادرة الشيء ذاته:

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري الأشياء القابلة للمصادرة، سواء تعلق الأمر

1 – زواتين محمد، مرجع سابق، ص 55.

2 – سطيحي نادية، مرجع سابق، ص 121.

3 – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 84، لسنة 2006.

بالأشخاص الطبيعيين (المادة 9 من قانون العقوبات) أو الأشخاص المعنوية (المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 قانون العقوبات). كما أن المادة 7 مكرر من قانون العقوبات البلجيكي التي نصت على عقوبة المصادرة التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية. في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 21 – 131 من قانون العقوبات على أن المصادرة تنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت معدة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناتجة عن الجريمة، باستثناء الأشياء القابلة للاسترداد، ويكون الأمر كذلك عندما يكون الشيء ملكا لشخص حسن النية، وأن سند ملكيته أو حيازته قانوني.

وإذا كان القانون الفرنسي الجديد لا يشترط أن يكون الشيء محل المصادرة مملوكا للشخص المعنوي، عكس المادة 11 من القانون الجنائي القديم التي كانت تشترط ملكية الجاني للشيء محل المصادرة، فإن القانون الجزائري لا يشترط بدوره أن يكون الشيء محل المصادرة ملكا للشخص المعنوي، بل يمكن الحكم بالمصادرة حتى لو كان ملكا لشخص أخر غير الشخص المعنوي، بشرط أن يكون هذا الشيء استعمل لارتكاب الجريمة أو كان معدا لارتكابها أو نتج عنها. كما يمكن أن تنصب المصادرة على كل شيء منقول حدده القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة موضوع الدعوى[1].

ب – مصادرة قيمة الشيء:

تتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للسلطات المعنية، لذا أجازت المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات[2] في جريمة تبييض الأموال أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري بنصها: « ... ***إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات*** ... ».

1 – الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص470.

2 – من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات.

الشيء نفسه بالنسبة للمادة 05 من الأمر رقم 03-01 سابقة الذكر التي تنص في فقرتها الأخيرة على:

« ... ***إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء*** ».

نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها عقوبة تكميلية للجنايات والجنح[1] والحكم نفسه بالنسبة للمخالفات[2].

هناك عقوبات مالية أخرى تقع على الشخص المعنوي لم ينص عليها القانون الجزائري عليها منها منع الشخص المعنوي من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء ومنعه من الدعوى العامة للادخار[3].

المطلب الثاني

العقوبات غير المالية التي يخضع لها الشخص المعنوي

تشترك عقوبتي الغرامة والمصادرة في صفة تتمثل في المساس المباشر بالذمة المالية للشخص المعنوي، إلا أن هناك عقوبات أخرى يخضع لها الشخص المعنوي منها عقوبة الحل أي إنهاء وجوده (الفرع الأول) وعقوبات تمس النشاط المهني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة حل الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده، وتوقيفه عن النشاط بصفة دائمة، ولهذا اعتبرها البعض بأنها عقوبة إعدام حقيقية بالنسبة للشخص المعنوي، وهي أنجع عقوبة

1 – المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

2 – المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات.

3 – قرفي أدريس، مرجع سابق، ص 164.

للتخلص من الإجرام[1].

ونظرا لخطورة هذه العقوبة فإن المشرع تركها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بها من عدمه، وذلك بصريح نص المادة 18 مكرر، المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها أيضا في نص المادتين: 177 مكرر 1، 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال على التوالي، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر 1، وكذا المادة 394 مكرر 4، وهو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب استبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها، لكن سنقف من دون شك بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها[2].

بما أن قانون العقوبات الجزائري قد نص على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية مثلها مثل العقوبات التكميلية الأخرى التي أشار إليها في المادة 18 مكرر منه، فإنه لم يضع شروطا معينة من أجل الحكم بها مما يجعل الأمر أكثر تعقيدا.

مما يستدعي من القاضي كثيرا من الحذر والحيطة قبل أن يحكم بحل الشخص المعنوي، وعليه لا يجب النطق بهذه العقوبة، إلا إذا كان انحراف الشخص المعنوي عن غرضه متكررا ومستمرا، بدل أن يكون نتيجة فعل منعزل من الأفعال. إذ من غير الممكن الحكم بحل الشخص المعنوي، لأنه ارتكب فعلا منعزلا بسيطا لحسابه معاقبا عليه وخارج غرضه الاجتماعي، بل من الضروري أن يكون قد اتبع في الحياة العملية هدفا آخر غير غرضه الاجتماعي الذي أنشئ من أجله، غرضا جديدا معاقبا عليه بدوره[3].

ويتبع عقوبة الحل تصفية الشخص المعنوي الذي لم يحدد المشرع إجراءات التصفية

1 – مزياني عمار، مرجع سابق، ص 141.

2 – دحدوح نور الدين، مرجع سابق، ص 167.

3 – الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص ص 475 – 476.

القضائية بعد حل الشخص المعنوي[1]. وعليه يجب على المشرع الجزائري أن يحدد شروطا معينة يجب توافرها من أجل الحكم بحل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني

عقوبات تمس بسمعة ونشاط الشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات تؤثر على سمعته ونشاطه، ومن بين هذه العقوبات: نشر وتعليق حكم الإدانة (أولا)، عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا – نشر وتعليق حكم الإدانة:

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه، ويعلن للمتعاملين فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته[2].

يقصد به الجزاء الذي يتضمن التشهير بالحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي عن الجريمة المالية المرتكبة من أحد ممثليه من الأشخاص الطبيعيين العاملين لديه باسمه ولحسابه، سواء كانت جناية أو جنحة، وذلك بإعلانه سواء بتعليقه على واجهته أو إذاعته عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزة وغيرها من وسائل الإعلام، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب دخله وتنميته. فهذه العقوبة تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي من حيث المساس بمكانته وبالثقة فيه أمام الجمهور، ويؤثر على نشاطه في المستقبل. وقد نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في المادة 131–39 فقرة 1 بقولها: « يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح في الحالات التي ينص عليها القانون واحدة أو أكثر من

1 – قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 151.

2 – زواتين محمد، مرجع سابق، ص 46.

العقوبات الآتية: ... نشر الحكم سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية »[1].

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس وينص النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد عن شهرين، وأن المشرع الجزائري ورغبة منه في تحقيق الغرض من العقاب وهو الردع والحماية نص إضافي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة التي تمس الشخص المعنوي في اعتباره وسمعته وتؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها عندما تصل إلى عدد كاف من الناس سواء كانت الوسيلة سمعية أو بصرية ولم يشترط المشرع الجزائري نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه أو بجزء منه كما لم يحدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية تكاد تكون مغلقة في يد القاضي الجنائي، ولم يوضح أيضا على من تقع تكاليف النشر. فالمشرع الجزائري أورد نصا عاما يبين العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية دون أن يرافقه أي نصوص أخرى تفصيلية تشرح كيفية تطبيق العقوبة ولا المدة ولا الجهة المعنية[2].

ثانيا – عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

تتركز العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي على أساس حرمانه من ممارسة أي نشاط سواء يغلق المنشأة أو حظر النشاط المهني والاجتماعي له، وتتميز هذه العقوبات بكثرة تطبيقها لسهولتها وضمان تنفيذها[3].

أ – غلق المحل أو المؤسسة أو المنشأة:

يقصد بغلق المحل منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق، فهذه العقوبة تشبه عقوبة الحل من حيث المبدأ المتمثل في وقف المحل أو المنشأة أو المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في الغلق يكون مؤقتا كما سيأتي بيان مدته في التشريع الجزائري، أما الحل فيكون بإنهاء وجود الشخص المعنوي نهائيا ومؤبدا.

1 – سطيحي نادية، مرجع سابق، ص 133.

2 – زواتين محمد، مرجع سابق، ص 58.

3 – قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 154.

وقد كان المشرع الجزائري يعتبرها عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل (04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدبيرا من التدابير العينية، إلا أنه حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات". خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل المدة من خمس سنوات إلى الغلق بصفة نهائية، أي أن المشرع الجزائري جعلها في الحد الأدنى مقارنة بالمشرع الفرنسي. أما بعد تعديل (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديلا تضمن عبارة "واحد أو أكثر من العقوبة الآتية" مما يعني أن العقوبات التالية اهذه العبارة هي عقوبات تكميلية، وتبقى بذلك عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006[1].

ب – المنع من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي:

يحظر على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني بحيث أودت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح، إلا أن الملاحظ عند استقراء هذا النص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذا جاء نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط. فيجوز المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من ممارسة بصفة مباشرة أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، وعقوبة المنع هذه أكثر من العقوبات التي نص عليها المشرع لسهولة تطبيقها، وعلى القاضي هنا أن يحدد بدقة ماهية النشاط الذي يجوز مع الشخص المعنوي من ممارسته[2].

1 – قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 154.

2 – بلخير وسيلة، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني

توقيع عقوبة التصفية على الشخص المعنوي

تعتبر عملية التصفية إجراء إلزامي وجب القيام به بعد حل الشخص المعنوي الذي هو في الغالب الشركة مثلا، فالشركة ما هي إلا وسيلة لتجميع رؤوس الأموال واستثمارها بهدف تحقيق الربح، من خلال تقديم الأفراد حصص للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة. بمجرد انقضاء الشركة تعود هذه الحصص لأصحابها، فالتصفية تنتج بعد انقضاء الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها.

في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص القانون الجزائري على عقوبات تكميلية تقع على الشخص الاعتباري منها عقوبة الحل، هذا الحل الذي بالضرورة يتبعه اجراء التصفية في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي شركة مثلا.

وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم التصفية (المطلب الأول) وتصنيف عقوبة تصفية الشخص المعنوي في التشريع العقابي الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التصفية

بالنسبة للقانون التجاري والمدني نجد أن المشرع نظم أحكام تصفية الشركة بموجب النصوص القانونية من المادة 443 إلى المادة 449 من القانون المدني، كما خصص المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري لتنظيم الأحكام الخاصة بالشركات التجارية في مرحلة التصفية، غير أنه لم يتولَ تحديد مفهوم عملية التصفية، وترك المجال للفقه في إعطاء تعريف لها، الهدف من عملية التصفية هو تسهيل عمليات الدفع، وذلك بغية حساب أموالها الصافية وتحويلها قصد تقسيمها على الشركاء، وقد تكون هذه التصفية اختيارية أو قضائية.

وعليه سنحاول ضبط مصطلح التصفية لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، وتحديد أسبابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التصفية

يحب لتوضيح المقصود بالتصفية التعرض لتعريفها لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا).

أولا – التصفية لغة:

من صفا، يصفو، صفاءً وصفوا ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصة من المال وصفوة الإخاء، فيقال: لهم صفوة أمرهم، والصفوة خيار الشيء وخلاصته ما صفا منه "الصفاء" مصدر الشيء الصافي[1].

ثانيا – التصفية اصطلاحا:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية قانونا سواء القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فإن الفقه هو من قام بضبط بعض ضوابط الفقه القانوني[2]، أكد على أن مفهوم التصفية:

هي مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها.

وقد تطرق لتعريف التصفية العديد من الفقهاء حيث يقول الأستاذ الفرنسي "أندريه بورجيت" بهذا الخصوص: « ليس الهدف من التصفية فقط تسوية علاقات الشركة مع الغير ولكن أيضا تحديد العلاقات بين الشركاء أنفسهم »[3].

وعرّفها الدكتور فوزي محمد سامي بأنها: « الإجراءات التي تنهي أعمال الشركة ويتم بموجبها استيفاء حقوقها وسداد ديونها وبعد ذلك قسمة ما تبقى من الموجودات بين الشركاء ».

---

1 – رحمي سامية، متيجي جميلة، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2022/06/27، ص 9.

2 – بليدي سميرة، صابونجي نادية، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022/05/07، ص 236.

3 – مرامري سناء، "ماهية تصفية الشركات التجارية"، مجلة البدر، العدد 7، تبسة، جويلية 2011، ص 190.

أما الدكتور أسامة نائل المحسن فقد عرّف التصفية بأنها: « عملية يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها يقصد تحديدا صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطرق القسمة »[1].

عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه فهي مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء.

يعرّفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها: « مجموعة العمليات الرامية إلى انهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها »[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص في المادة 1/766 من القانون التجاري الجزائري بأنها « ***تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية*** »[3].

فالمبدأ إذا هو وجود الخاصية الإلزامية للتصفية التي أبرزها المشرع في المادة السابقة. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في قرار هام لها بتاريخ 24 أكتوبر 1989 والذي جاء فيه على الخصوص ما يلي:

« ليس في مقدور إدارة الشركاء ولو كانت بالإجماع التقرير بعدم وجود داع لإجراء التصفية وقسمة الشركة المنحلة ولا حتى عدم تعيين المصفي المؤهل الوحيد لتمثيل الشركة إلى غاية إقفال التصفية »، النتيجة هي أن عدم إجراء التصفية والقسمة وتعيين مصفي لا

1 – روبي صباح، رحماوي حياة، مرجع سابق، ص 7.

2 – رحماني عادل، مرجع سابق، ص 6.

3 – قانون رقم 15–20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 71، لسنة 2015.

يخضع لمشيئة الشركاء ولو كانت بالإجماع[1].

الفرع الثاني

أسباب التصفية

ترجع تصفية الشركات التجارية لتوافر عدة أسباب وهي:

أسباب عامة تتمثل في انتهاء الأجل المعين للشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، هلاك رأس مال الشركة، الاندماج والتأميم (أولا)، وأسباب خاصة تتمثل في موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، فقدان أحد الشركاء أهليته والحجر عليه، إفلاس الشركة، انسحاب أحد الشركاء، اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة (ثانيا)، وسبب آخر للحل هو الحل القضائي (ثالثا).

أولا – الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية وتصفيتها:

يراد بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية تلك الأسباب التي تسري على كافة أنواع الشركات، وعليه سنتطرق للحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري والمدني وهي كالتالي:

أ – انتهاء الأجل المعين للشركة:

تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها بالعقد، إذ يكفي أن يحدد في عقد الشركة بشكل صريح المدة التي تمارس نشاطها خلالها، فإذا انقضت هذه المدة تنتهي الشركة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري: « ***تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ...*** ».

كما يرى بعض الفقه أن للشركاء كامل الحرية في تحديد مدة بقاء الشركة في عقدها التأسيسي، الذي قد يكون سنة أو سنتين أو 50 سنة بشرط ألا يتجاوز 99 سنة ذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنه: « ***... ومدتها التي لا يمكن***

1 – بيوض خالد، قانون الأعمال حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص ص 203، 204.

أن تتجاوز 99 سنة... »[1].

هكذا تكون الشركة إذن عند انتهاء مدتها أمام مفترق طرق يتطلب اتخاذ قرار بشأنه وتحمل كل تبعاته فالشركة إما أن تتوقف عن النشاط فتنقضي بحكم القانون لانتهاء مدتها وإما أن تستمر في نشاطها إذا كانت مزدهرة[2]. وحالات استمرارها موضحة كالتالي:

- الحالة الأولى: تستمر الشركة بشخصيتها الأولى

أي لا تنتهي أصلا، إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها، ذلك عندما يكون الأجل أي مطلقا أو غير محدد المدة بدقة وغير مبين بالتفصيل، حيث أنه إذا اتفق الشركاء على التمديد قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، فتستمر الشركة وتعدل أحد بنوده ويكون، هذا التعديل بموافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة للشهر من أجل إعلام الغير.

- الحالة الثانية: في حالة انتهاء مدة الشركة

واتفق الشركاء بينهم صراحة على الاستمرار في الشركة، فهنا تنشأ شركة جديدة بشخصية جديدة حتى ولو اتفق الشركاء أو حتى لو كانت ستمارس نفس النشاط الذي أنشئت من أجله الشركة الأولى[3].

إلا أن المشرع الجزائري قام بالتوضيح في المادة 1/437 من القانون المدني أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة وكان ضمنيا، ولم يحرروا العقد وفق ما يطلبه القانون ففي هذه الحالة نكون أمام شركة من حيث الواقع، حتى لو استمر الشركاء في نفس العمل أو النشاط التي أنشئت من أجله الشركة التي انتهت مدتها، فهنا نكون أمام شركة يمتد عقدها سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ب - تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله:

تنتهي الشركة بمجرد تحقيق الغرض الذي تأسست لأجلها المادة 473 من القانون المدني الجزائري. ويختلف هذا الغرض من شركة لأخرى. وعند تحقق الهدف بشكل نهائي

1 - العيهار مريم، بورويس فاطمة زهرة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت ، 2022/2021، ص9.

2 - بيوض خالد، مرجع سابق، ص 36.

3 - العيهار مريم، بورويس فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 9.

تعد الشركة منحلة بقوة القانون.

ويكون موضوع الشركة محققا عندما تنتهي منه بصورة نهائية حتى ولو كانت المدة المعينة لحياة الشركة لم تنته بعد، وتعد بذلك منحلة بحكم القانون الشركة التي أنشئت للقيام ببعض المشاريع المحددة كبناء سد أو شق طريق وعندما تنتهي الأشغال، ويتم تسليمها فإن الشركة تعتبر منحلة من تاريخ محضر استلام الأشغال[1].

ج – هلاك رأس مال الشركة:

نصت عليه المادة 1/438 من القانون المدني فإذا هلك مال الشركة كله أو معظمه، إذ أصبحت الشركة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها، فإنها تنقضي كأن يشب حريق في مصانعها ويأتي على كل البضائع والآلات أو معظمها، فإن الشركة تنقضي تبعا، أما إذا كان الهلاك جزئيا فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

د – الإدماج:

قد تتجه إرادة الشركاء إلى حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد إذا ما قرروا دمجها في شركة أخرى أو انشاء شركة جديدة بدمجها مع شركة ثانية، والاندماج في القانون التجاري الجزائري انضمام شركتين قائمتين، ليتحدا ويكونان شركة جديدة واحدة وللاندماج صورتان هما الاندماج بطريق المزج والاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، وتنقضي الشركة وتزول شخصيتها المعنوية بالاندماج ويترتب على ذلك انتقال جميع موجوداتها وأصولها إلى الشركة الجديدة دون اتباع عملية التصفية[2].

تعرض المشرع الجزائري لأحكام إدماج الشركات في المواد من 744 حتى 764 من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان الادماج والانفصال، وتقضي المادة 744 أن للشركة الحق ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج، كما لها أن تقدم ما لها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات

1 – بيوض خالد، مرجع سابق، ص 73.

2 – بن عفان خالد، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، ديسمبر 2013، ص 158.

جديدة بطريقة الإدماج والانفصال[1].

هـ – التأميم:

المقصود بالتأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الافراد أي الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، وذلك بمقابل، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤسسة وتصفية ثمنها وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها، فيقضي التأميم حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه حينها انقضاء الشركة وقت شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لذات أحكام القانون الخاص.

والتأميم سبب من أسباب انحلال الشركات بحكم القانون غير أن الآثار التي تترتب عليه تختلف إلى حد بعيد عن تلك التي يرتبها انحلال الشركة لسبب من الأسباب، ويقصد بالتأميم نقل ملكية مشروع الخاص إلى الدولة يسخر فيها المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام وذلك مقابل تعويض أو بدونه إن كان غالبا ما يتم دفع التعويض لأصحاب المشروع أو الشركاء[2].

ثانيا – الأسباب الخاصة:

أسباب تقوم على الاعتبار الشخص ونجدها في شركات الأشخاص فقط وتتمثل في:

أ – موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه:

تنص المادة 439 من القانون المدني في فقرتها الأولى على: « ***تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه*** »، وتقابلها المادة 1/528 من القانون المدني المصري.

إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص، وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك، وبالتالي فإذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت

1 – معارفية ماليه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر –1–، 2012/2011، ص 32.

2 – معارفية ماليه، مرجع سابق، ص 25.

الشركة. وقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة، وإذا جاز لأجنبي أن يحل محل الشريك المتوفى ورثته[1].

ب – فقدان أحد الشركاء أهليته والحجر عليه:

قد تصاب أهلية أحد الشركاء لعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته، مما يترتب عنه فقدان أهليته ويتم الحجز عليه، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة، إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي[2].

ج – إفلاس الشركة:

المفلس هو كل من يتوقف على دفع الديون، ولزم شهر الإفلاس حتى لو كانت الأموال الموجودة تستوفي تلك الديون، وعليه إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية يجب شهر إفلاسها، لأنه يستحيل على الشركاء القيام بتعهداتهم للآخرين، ويلاحظ أن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضائها، لأن إفلاس شركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، إن انتهى الإفلاس باتحاد وبيع ما للشركة يحصل انقضائها نتيجة هلاك مالها[3].

د – انسحاب أحد الشركاء:

تقضي المادة 440 من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة، وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني الخاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، غير أنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط وهي:

---

1 – جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 15.

2 – العيهار مريم، بورويس فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص 10.

3 – المرجع نفسه، ص 15.

-أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر.

-يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال.

-يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق ويعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها وقت غير مناسب ويفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب.

هـ – اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:

قد يتفق الشركاء فيما بينهم على حل الشركة، حتى ولو لم تنتهي المدة المحددة لها أو الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة، وحتى يكون هذا الاتفاق نافذا ومنتجا لآثاره يستلزم توفره على بعض الشروط وهي:

– ضرورة أن يكون اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة بالإجماع، إذ لا يكفي اتفاق أغلبية الشركاء على قرار حل الشركة.

– يشترط كذلك ان تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أي أنها تتمتع بذمة مالية إيجابية تسمح لها بالوفاء بديونها لجميع دائنيها، أما إذا كانت ذمتها المالية سلبية وتعذر عليها الوفاء بديونها، فإنه في هذه الحالة لا يعتد بقرار حلها حتى ولو كان الاتفاق على ذلك بإجماع الشركاء[1].

ثالثا – الأسباب القضائية:

يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة في الحالات التالية:

1 – عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 16 – 17.

أ – فصل الشريك:

رأى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة، إذ نصت المادة 442 من القانون المدني الجزائري أنه لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة، بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة 493 القانون نفسه[1].

ب – إصابة الشركة بخسارة:

تنص المادة 2/589 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ 3/4 من رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنذر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، ويلزم في جميع الحالات وجوب إشهار الشركاء في صحيفة متعددة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده في السجل التجاري[2].

المطلب الثاني

تصنيف عقوبة تصفية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري في المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 444 من القانون المدني فكرة امتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية واحتفاظها بها إلى حين اختتام أعمال التصفية، مما يجعل حل الشركة لا يترتب عليه مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي، وإنما تظل شخصيتها المعنوية قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد يأخذ وقتا طويلا[3]، فالتصفية إجراء ضروري لحل الشركة وتصفية أموالها. وعليه سنتطرق

1 – صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، د.س.ن، ص 7.

2 – صافة خيرة، مرجع سابق، ص 7.

3 – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 41.

للخاصية التكميلية للتصفية (الفرع الأول) وإلى قصور عقوبة التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصفية كعقوبة تكميلية

تتم التصفية بطريقتين اثنتين نص عليهما القانون المدني والقانون التجاري، وهذا حسب ما جاء في المادة 443 من القانون المدني الجزائري: « ***تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية*** ». وتنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري: « ***مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي*** ».

أما إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي، وهو ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري: « ***إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة...*** ».

بعد استقراء كل من مواد القانون التجاري والقانون المدني الجزائري فإنه يتبين أن التصفية نوعان: اختيارية (أولا) وقضائية (ثانيا).

أولا – التصفية الاختيارية:

ينظم التصفية في هذه الطريقة، الشركاء فيما بينهم، بمقتضى عقد الشركة[1]. وذلك من خلال ما يستشف نص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال، مما يتضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء فغالبا ما يتضمن العقد التأسيسي للشركة تنظيم تصفيتها، فينص فيه على تعيين مصفي ويحدد سلطاته، وفي هذه الحالة يجب اتباع ما هو منصوص عليه في العقد شريطة عدم مخالفته للقواعد الآمرة المنصوص عليها قانونا في تصفية الشركات[2].

غير أنه عند ملاحظة التشريعات المقارنة، فإن أغلب المشرعين يرون على وجوب توفر على الأقل خمسة أسباب على سبيل المثال لا الحصر، وعلى سبيل المثال فإن في

1 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 77.

2 – جودي سامية، مرجع سابق، ص 43.

نص المادة 254 من قانون الشركات المصري على أنه يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الأحوال التالية:

1. إذا حل الأجل المنصوص عليه في العقد الأولي أو النظام الداخلي لها.
2. إذا تحقق الغرض أو الأمر الذي من أجله تم انشاء هذه الشركة.
3. إذا تحقق الأمر الذي نص عقد الشركة على انحلالها عند وقوعه.
4. إذا استحال تنفيذ المشروع أو اتمامه أو زوال المشروع وموضوعه[1].
5. حسب قرار الهيئة العامة، وهذا في حالة عجز الشركة وعدم قدرتها على دفع ديونها[2].

أما المادة 255 من القانون نفسه قد نصت على: إذا كانت خسارة الشركة تقدر بثلاث أرباع رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد هيئة عامة غير عادية لتقرير ما إذا كان يجب حل الشركة ولو قبل انتهاء مدتها، أو تحفيظ رأس مالها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع أو لم يقع هذا الاجتماع لأي سبب كان أو رفضت الهيئة العامة حل الشركة، كان لكل مساهم الحق في دعوة المحكمة في البت الأمر.

ويجب إعلان القرار في النشرة مهما كان نصه إذا تم انعقاد الهيئة العامة وإعلان النتيجة أن لم يتم الانعقاد.

وتبين لذلك أنه فيما عدى الأحوال الأربعة من المادة 254 يكون للهيئة العامة السلطة المطلقة في تصفية الشركة تصفية اختيارية، سواء الاستناد إلى عجزها عن مزاولة أعمالها لكثرة ديونها، أو لأي سبب آخر أو لحوق خسارة كبيرة للشركة وقد حددت المشرع العراقي على غرار المشرع الفرنسي بثلاث أرباع رأس المال، في حين أن المشرع البلجيكي والسويسري حددها بالنصف[3].

1 – رحماني عادل، مرجع سابق، ص 10.

2 – مرجع نفسه، ص 10.

3 – معارفية ماليه، مرجع سابق، ص 74.

ولا يعني بلوغ خسارة الشركة هذه النسبة وجوب تصفيتها ضروري، إذ أن الهيئة العامة أو المحكمة عند مراجعتها من قبل المساهمين في حالة عدم اجتماع الهيئة العامة أو رفضها حل الشركة أن تقرر أي اجراء آخر ومن ذلك تخفيض رأس مال الشركة الموجهة للتصفية، وتضمن قانون التجارة اللبناني بعض الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة وهي تتعلق بتعيين مصفين وببعض الاختصاصات العائدة لهم وبسلطة مفوضي المراقبة والجمعية العامة أثناء التصفية ولا سيما بالنسبة لحسابات المصفين، وذلك في المواد 220 إلى 225 وبمقتضى هذه الأحكام إذا كان المصفون غير معينين في نظام الشركة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، وإذا كانت الجمعية العامة غير عادية فد اتخذت قرار بحل الشركة قبل انتهاء مدتها فيمكننا تعيين المصفين في الوقت نفسه[1].

وتعلن التصفية الاختيارية خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة مرتين في جريدتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة وفروعها وفي النشرة.

ومن هذه النصوص يتضح أن الأصل في تعيين المصفي هم الشركاء ولهم حرية مطلقة، فلهم أن يضمنوا عقد الشركة الأساسي أو الاتفاق لاحق يدرج طريقة وشروط تعيين المصفي، ولهم أن يقرروا أن يعهد بالتصفية إلى القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء أو أحد الأغيار، فإذا وجدت هذه الشروط الخاصة لتعيين مصفي في العقد التأسيسي، فيجب احترامها وإعمالها دون غيرها، ذلك ما قضت به صراحة المادة 765 من القانون التجاري الجزائري بقولها تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي، وقد يعين مصفي واحدة أو أكثر من طرف الشركاء وذلك طبقا للأغلبية حسب نوع الشركة:

- إجماع الشركاء في شركات التضامن.
- أغلبية رأس مال الشركاء في الشركات ذات مسؤولية محدودة.
- الأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

وقد يتضمن عقد الشركة نصا يعين شخص المصفي أو الشروط الخاصة بتعيينه أو

1 – رحماني عادل، مرجع سابق، ص 11.

الجهة التي تقرر هذا، فإذا وجد هذا النص وجب تطبيقه دون جواز إتباع أي طريقة أو شروط أخرى في التعيين المصفي إلا إذا اتفق على ذلك جميع الشركاء، إذ يعد هذا الاتفاق تعديلا لعقد الشركة[1].

ثانيا – التصفية القضائية:

إن نظام التصفية بموجب قرار قضائي هو ذلك النظام الذي نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري تحت عنوان الفقرة الثانية – الأحكام المطبقة بقرار قضائي. ونظرا لأهميتها نسوق نص المادة وهو الآتي:

« في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون التأسيسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1.أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2.الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

3.دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام العقد التأسيسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن ».

يتبين من خلاص هذه المادة أنه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم بتصفية الشركة تسمى التصفية في هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية الاتباع، فالمادة 778 من القانون التجاري قد حددت حالاتها على سبيل الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء، أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية[2].

1 – جودي سامية، مرجع سابق، ص ص 45 – 46.

2 – رحمي سامية، متيجي جميلة، مرجع سابق، ص ص 11 – 12.

وبالفعل فإن أحكام المواد 779 إلى 795 من القانون التجاري تطبق في الحالتين: في حالة انعدام الشروط المدرجة في العقد التأسيسي أو عدم وجود الاتفاق الضريح بين الأطراف بشأن تنظيم عمليات التصفية مما يسبغ عليها الخاصية التكميلية؛ وفي حالة وجود حكم قضائي بوجوب إجراء التصفية.

أ – الخاصية التكميلية لأحكام المواد 778 إلى 795 من القانون التجاري:

في حال عدم إدراج شروط متعلقة بتنظيم عمليات التصفية في العقد التأسيسي أو انتفاء الاتفاق الصريح بين الأطراف بهذا الشأن، فإن التصفية تجري وفقا لأحكام المواد 778 إلى 795 من القانون التجاري والتي يمكن تطبيقها بناء على قرار قضائي.

وبالفعل إذا كان العقد التأسيسي خاليا من كل الشروط المنظمة لعمليات التصفية أو لجزء منها، فيستشف من ذلك أن نية الشركاء انصرفت إلى إعمال القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري المنظمة لعملية التصفية. بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القسم الخامس المتعلق بالتصفية بعنوان الأحكام العامة من المواد 765 إلى 777 من القانون التجاري والتي يجب مراعاتها في جميع الأحوال، تقوم المواد من 778 إلى 795 بتكملة ما ورد في العقد التأسيسي أو ما اتفق عليه الأطراف لاحقا. وهذا ما يجعلها تكتسي الخاصية التكميلية في الأساس وقد نصت الفقرة الأولى منها بالضبط على ما يلي: « ***في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم*** ».

ولكن لاحظ أن الخاصية التكميلية المفترضة مبدئيا يمكن أن تتلاشى في حالة ما إذا كان طلب التصفية متأتيا من أغلبية الشركاء في شركات التضامن، أو من شركاء يمثلون لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، بل وحتى إذا كان الطلب متأتيا من دائني الشركة؛ وذلك لكون العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 778 من القانون التجاري والمصاغة كالآتي: « وتعتبر في هذه الحالة أحكام

العقد التأسيسي المخالف لهذا القسم وكأنها لم تكن »، تجعل من الأحكام المطبقة بأمر استعجالي تجب كل الشروط الواردة في العقد التأسيسي لتتحول إلى أحكام إلزامية، متجاوزة بذلك الشروط العقدية الواردة فيه والتي صاغها الشركاء بأنفسهم. وهذا ما يشكل تعارضا مع الخاصية الأصلية التكميلية لتلك المواد[1].

ب – التصفية بناء على قرار قضائي:

تجد التصفية بموجب قرار قضائي مصدرها في المواد 778 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري، مجال تطبيقها هو في حال خلو العقد التأسيسي من البنود المتعلقة بالتصفية، وكذلك في حال عدم الاتفاق الصريح بين الأطراف وأيضا في حال وجود حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة.

وعندما تكون التصفية بموجب أمر قضائي، فذلك يعني أن كل الشروط الواردة في العقد التأسيسي، على الرغم من أنها تجسيد لإرادة الشركاء والتي تتعارض مع نظام التصفية عن طريق القضاء، وتعتبر كأنها غير مكتوبة (كما سبق ذكره أعلاه في المادة 778 الفقرة 3). ومن الجائز أن تكون التصفية بموجب قرار قضائي بناء على طلب الشركاء أو دائني الشركة أو وكيل التفليسة بصفته ممثلا لكتلة الدائنين، يوجه إلى رئيس المحكمة الفاصل في الأمور المستعجلة والمختص محليا[2].

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل قدره 15 يوما يبدأ حسابها من يوم تاريخ النشر، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر وفق ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.

وكما أنه يمكننا أن نجد في تشريعات دول أخرى الأحوال التي يجوز فيها طلب تصفية الشركة المساهمة بواسطة المحكمة كما يلي:

---

1 – بيوض خالد، مرجع سابق، ص ص 211 – 212.

2 – المرجع نفسه، ص 212.

- إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو متوقفة.
- إذا نقص عدد أعضائها إلى أقل من سبعة أعضاء.
- إذا عجزت عن دفع ديونها أو قررت الهيئة العامة ذلك.
- في الأحوال التي ينص القانون أو نظام الشركة على بطلانها أو حلها.
- عند مخالفة أحكام هذا القانون مخالفة توجب رأي المحكمة بالحكم ببطلان الشركة.
- إذا رأت المحكمة على وجوب إقامة التصفية لأسباب عادلة[1].

الفرع الثاني

قصور عقوبة التصفية بالنسبة للشخص المعنوي

يلاحظ قصور في هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، لذا يجب توضيح ذلك من خلال التعرف على موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية (أولا)، ثم موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية (ثانيا).

أولا – موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية:

يرى بعض الفقه الفرنسي بأن الأخذ بالرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال مرحلة التصفية، يصطدم بمضمون المادة 4/111 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على التزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا. لكن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي، ذهب إلى لكن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي ذهب إلى إمكانية مسائلة الشركة جزائيا عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية وحتى الجرائم المرتكبة قبل حلها أيضا وأنها وحدها اختتام عمليات التصفية من تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد استند في ذلك إلى مبررين اثنين:

1 – رحماني عادل، مرجع سابق، ص 13.

أولهما؛ بقاء الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في كل حالة يكون فيها الحل متبوع بمرحلة تصفية ويكون لها ممثليها: مما يعني إمكانية استمرارها في ارتكاب الجرائم ومساءلته جزائيا عنها. إذ أن المصلحة من هذه المتابعة الجزائية بعد إعلان الحل إلى غاية اختتام التصفية، تكون في تفادي اللجوء إلى الحل الاختياري أو الحل القضائي، وبالخصوص في إمكانية تطبيق عقوبات الغرامة والمصادرة، وعدم استبعاد حقوق الخزينة العامة من الذمة المالية للشركة ما دامت عمليات التصفية لم تصل إلى نهايتها بعد.

وثانيهما؛ متعلق بمضمون المادة 1/133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلقة بانقضاء العقوبات: التي تنص على وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي، فيما عدا حالة الحكم بالحل من طرف القضاء الجزائي والعفو الشامل، يمنع أو يوقف تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية اختتام عمليات التصفية. مما يعني أن هذه المادة تعتبر وفاة الشخص الطبيعي مثل الحل بالنسبة لتنفيذ العقوبة، وهي تميز الحل عن التصفية، بما أنها تبين أن الغرامة أو المصادرة التي يفترض أنه قد حصل الحكم بها قبل الحل، يمكن تنفيذها أو تحصيلها إلى غاية اختتام التصفية[1].

ثانيا – موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة أو التجمع ذات الغاية الاقتصادية، مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي تأخذ وقتا طويلا[2].

إذا عدنا إلى نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لسبب الحل إن كان سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة

1 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

2 – دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص 43.

للشخص الطبيعي في حالة الوفاة[1]، والتصفية نوعان رضائية وقضائية، وفي حالة انقضاء الشركة بطريقة اختيارية، أي بقرار رضائي تكون التصفية رضائية، حيث تترك الشركة لتسوية أمورها مع دائنيها ويتولى الشركاء عمليات التصفية دون اللجوء إلى القضاء في إجراء عملية التصفية حماية لحقوق دائني الشركة.

وتحتفظ الشركات التجارية رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية. وهذه قاعدة وضعية نصت عليها المادة 2/766 من التقنين التجاري الجزائري الذي جاء فيها: « ***وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها*** ... ».

وتضيف المادة 444 من التقنين المدني الجزائري: « ***تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية*** ».

من المتفق عليه أن رغم حل الشركة، فإن شخصيتها المعنوية لا تزول مباشرة، أما بشأن مدى مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة، قد ذهب البعض إلى مساءلتها جنائيا عنها في مرحلة التصفية طالما ان قانون الشركات، قد نص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركات المعنوية للشركات لحاجات التصفية، فالجريمة ترتبط بعمليات التصفية، وهذه العمليات في مجملها المشروع منها وغير المشروع، وهي الهدف الذي من أجله يعم الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة.

وهناك من يرى أنه من الصعوبة قبول هذا الرأي لأنه لا يؤخذ ما يستوجب التفرقة بين التأسيس ما قبل اكتساب الشخصية المعنوية والمرحلة اللاحقة على انقضاء هذه الأخيرة[2].

لكل ما سبق يمكن القول بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية خلال مرحلة التصفية في القانون الجزائري، عن الجرائم المرتكبة قبل صدور القرار بحلها وعن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة أيضا، على أن تكون العقوبة التي توقع عليها خلال مرحلة التصفية هي إما الغرامة أو المصادرة، لأنها هي العقوبات التي تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها، ويمكن تنفيذها عليها لبقائها محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية[3].

1 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

2 – دريس سهام، مرجع سابق، ص 44.

3 – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

خاتمة

يستخلص من خلال البحث الذي تناولت فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثناء مرحلة التصفية، أن هذا الموضوع يعد من أعقد الموضوعات القانونية حسب حجم المشكلات التي يثيرها وصعوبة حلها.

ولقد تبين من خلال دراستي أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدال الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه، فهي تمثل الآن حقيقة تشريعية حيث أقرتها العديد من التشريعات الجزائية المقارنة، كما كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال المادة 51 مكرر منه. وقد تطرقت في دراستي لتطور موقف المشرع الجزائري إزاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وميزنا بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، وقد تبين لي أن المشرع الجزائري أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية التي تتبعها والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

والأصل أنه بمجرد انقضاء الشخص المعنوي تزول شخصيته المعنوية، إلا أن الشخصية القانونية تبقى قائمة في مرحلة التصفية إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية.

ويرى الفقه إمكانية معاقبة الشركة خلال فترة التصفية عن الجرائم المرتكبة لحسابها، على أساس أن الشركة في هذه الحالة تظل رغم حلها، متمتعة بالشخصية المعنوية في الحدود التي تتطلبها التصفية قياسا على اعتداء هذه الشخصية المعنوية وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية خلال التصفية، كل ذلك حماية لحقوق الغير، وخلافا لذلك يرى بعض الفقه إمكان مساءلة هذه الأشخاص جنائيا حتى في الحالات التي لا تعترف فيها الدولة بها رسميا، وذلك عند التأكد من أن الجريمة المنسوبة إليها إنما وقعت من ممثلها وباسمها فعلا وليس من طرف أحد الأفراد بصفته الشخصية.

وحسب رأيّ أن الرأي الأجدر بالتأييد، هو الرأي الذي يأخذ بالمساءلة، ذلك أن هذه المرحلة لا تبرر استبعاد الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها، متى كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية، أو كانت هذه الشخصية مازالت قائمة.

وبعد معالجتي لهذا الموضوع توصلت إلى أنه رغم ضخامة الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضبط أحكام الشركات التجارية في جوانبها المختلفة، إلا أنه في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثناء مرحلة التصفية نجد بأن المشرع الجزائري قد تناولها بنوع من الإيجاز بحيث اقتصر على ذكر الأحكام العامة للتصفية دون التفصيل فيها. وبذلك لم يعطِ له حقه ولم يزل الغموض الذي يشوبه خاصة وأنها عقوبة تكميلية أي أن السلطة التقديرية في الحكم بها متروكة للقاضي وهنا تكمن خطورة الحكم بالتصفية.

قائمة المصادر والمراجع

– باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2011.
2. بيوض خالد، قانون الأعمال حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
3. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
4. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.
6. موسى محمود سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي: دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، دون سنة نشر.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

– الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2012 – 2013.

– المذكرات الجامعية:

♦ مذكرات الماجستير:

1. جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم

الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، 2007/2006.

2. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008 – 2009.

3. فتحي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008 – 2009.

4. لزعر بوبكر، مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1987.

5. نور الدين دحدوح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2009/2008.

6. معارفية ماليه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر –1–، 2012/2011.

7. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011.

♦ **مذكرات الماستر:**

1. بلخير وسيلة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019.

2. سليماني أمنة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، شعبة القانون، الخاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

3. زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، شعبة الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
4. رحمي سامية، متيجي جميلة، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2022/06/27.
5. جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.
6. عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

جـ – المقالات:

1. أمعضشو فريد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين الفقه والتشريع"، مجلة البحث والعلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 3، المغرب، 2024، ص ص 31 – 68.
2. بليدي سميرة، صابونجي نادية، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022/05/07، ص ص 233 – 253.

3. بن تشيش مصطفى، "شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري"، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة البليدة، د.ت.ن، ص ص 719 – 737.

4. بن عفان خالد، "أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، ديسمبر 2013، ص ص 155 – 173.

5. بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، "المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005.

6. بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر–قراءة تقنية في ضوء القانون 06/12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2014، ص ص 253 – 266.

7. رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص ص 341 – 381.

8. سعدي عبد الحليم، "خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر–، ديسمبر 2022 ص ص 672 – 682.

9. فتال الجيلالي، بلعلياء محمد، "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 04، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2023، ص ص 86 – 103.

10. فرحاوي عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 02، 2018/06/03، ص ص 85 – 96.

11. قرفي إدريس، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/10/15، ص ص 149 – 167.
12. محمد محمد عبد الله العاصي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)"، المجلة القانونية، (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مصر، ص ص 226 – 250.
13. مزياني عمار، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة، د.ت.ن، ص ص 139 – 154.
14. مسعودي هشام، "قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الأول، 2022/03/31، ص ص 1695 – 1715.
15. مرامري سناء، "ماهية تصفية الشركات التجارية"، مجلة البدر، العدد 7، تبسة، جويلية 2011، ص ص 180 – 200.
16. الوناس دنيا، لعوارم محمد، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي"، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة سطيف، سبتمبر 2022، ص ص 127 – 138.

د – النصوص القانونية:

– النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم. وبالقانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتعلق بقانون المالية لسنة 1970، الذي يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات مؤسسة اعتبارية يتمتع بالشخصية المعنوية، ج.ر.ج.ج عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
3. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر في 13 ماي 1975.
4. قانون رقم 89-08 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو بدوره ألغي بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.
5. قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1990.
6. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر بتاريخ 18 أبريل 1999.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12 مايو 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 مايو 1991.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 مايو 1991، يتضمن إحداث وكالة وطنية بتحسين السكن وتطويره، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 مايو 1991.

4. مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر بتاريخ 08 يناير 1994.
5. مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أبريل 2001.
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر بتاريخ 16 يناير 2002.
7. مرسوم تنفيذي رقم 03-455 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-307، المؤرخ في 17 ديسمبر 1985، المتضمن إنشاء مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، ج.ر.ج.ج. عدد 75، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية في ظل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية 4

المبحث الأوّل: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 6

المطلب الأوّل: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 6

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية.... 7

أولا: الاعتراضات المستندة إلى طبيعة الشخص المعنوي..... 7

ثانيا: الاعتراضات المستندة إلى طبيعة قانون العقوبات والسياسة الجنائية.... 9

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 11

أولا: إسناد الجريمة للشخص المعنوي بناءً على حقيقة الشخص المعنوي..... 11

ثانيا: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا..... 13

ثالثا: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة.... 13

رابعا: تطويع العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي..... 14

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. 15

الفرع الأول: مرحلة الرفض الكلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.. 15

الفرع الثاني: مرحلة القبول الجزئي الاستثنائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 17

أولا: الأمر رقم 75-37..... 18

ثانيا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة..... 18

ثالثا: الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... 19

الفرع الثالث: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 21

أولا: القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات..... 22

ثانيا: القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات..... 22
المبحث الثاني: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في التشريع الجزائري..... 24
المطلب الأوّل: الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها من تتحمل المسؤولية الجزائية 24
الفرع الأوّل: الأشخاص المعنوية المستثناة من المسؤولية الجزائية..... 24
أولا: الدولة..... 25
ثانيا: الجماعات المحلية..... 25
ثالثا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام..... 26
الفرع الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة.... 29
أولا: الجمعيات..... 30
ثانيا: المؤسسات..... 30
ثالثا: الشركات..... 31
المطلب الثاني: شروط تفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 32
الفرع الأوّل: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي..... 32
أولا: معنى عبارة الحساب..... 34
ثانيا: تمييز مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة للمدير..... 35
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي..... 36
أولا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي..... 36
ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي..... 38

الفصل الثاني

عقوبة التصفية ضمن العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي 40
المبحث الأوّل: العقوبات الجزائية التي يخضع لها الشخص المعنوي..... 42
المطلب الأوّل: عقوبات تمس الذمة المالية للشخص المعنوي..... 42
الفرع الأول: أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة..... 42
الفرع الثاني: عقوبة المصادرة..... 45
أولا: مميزات المصادرة..... 46

ثانيا: محل المصادر..... 46
المطلب الثاني: العقوبات غير المالية التي يخضع لها الشخص المعنوي..... 48
الفرع الأوّل: عقوبة حل الشخص المعنوي..... 48
الفرع الثاني: عقوبات تمس بسمعة ونشاط الشخص المعنوي..... 50
أولا: نشر وتعليق حكم الإدانة..... 50
ثانيا: عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي..... 51
المبحث الثاني: توقيع عقوبة التصفية على الشخص المعنوي..... 53
المطلب الأوّل: مفهوم التصفية..... 53
الفرع الأول: تعريف التصفية..... 54
أولا: التصفية لغة..... 54
ثانيا: التصفية اصطلاحا..... 54
الفرع الثاني: أسباب التصفية..... 56
أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية وتصفيتها..... 56
ثانيا: الأسباب الخاصة..... 59
ثالثا: الأسباب القضائية..... 61
المطلب الثاني: تصنيف عقوبة تصفية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري... 62
الفرع الأول: التصفية كعقوبة تكميلية..... 63
أولا: التصفية الاختيارية..... 63
ثانيا: التصفية القضائية..... 66
الفرع الثاني: قصور عقوبة التصفية بالنسبة للشخص المعنوي..... 69
أولا: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية 69
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التصفية..... 70
خاتمة..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 75
فهرس..... 83

ملخص:

تأتي أهمية الموضوع في أن الشخص المعنوي أضحى ذا أهمية عظيمة نظرا لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها. لكن طبيعة الشخص المعنوي جعلت من نشاطه حكرا على أعضاءه من الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتخذوا منه أداة سهلة لارتكاب الجرائم وإلقاء المسؤولية عليه. ومن بين المواضيع المثيرة للجدل موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مرحلة التصفية التي لم تنل حقها في التنظيم من طرف المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي - مرحلة التصفية - المسؤولية الجزائية - الشركات التجارية.